بشله لانه القضا انما وقع بالدين الذي وجب على الوكيل على الطالب بحكم المعاوضة وذلك
دراهم واذا صار بمنزلة مسقط ما في ذمته بمثله كان موافقا امره فجاز فكذلك ها هنا وكان للوكيل
الرجوع على المطلوب بالدراهم لانه صار قاضيا دينه بالدراهم لا بما دفع الى الطالب
من الدنانير والعبد والفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي
دينه فباع الوكيل ذلك او ابرا وعرضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا
حتى لو ابرا وانه يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك   محيط برهاني في الثامن من الوكالة
واذا وكل رجلا بالخصومة هو على وجوه الاول وكله بالخصومة ولم يتعرض لشي آخر وفي هذا الوجه يصير
وكيلا بالانكار بالاجماع ويصير وكيلا بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلثة   محيط برهاني
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غيره فاعطاه المامور
غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها
فهذا كله جائز قال ابن سماعة لا يكون متطوعا فيما اذا قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال ادفعه
فلانا بثمنه فقضاه مما عنده او خلطه من عنده مثل غلام قبل ان يبيعه فقضاه من ماله على رب
الغلام فهو متطوع في هذا   محيط برهاني في الثامن من الوكالة
وان ادعى الغريم الابراء لا يقبل منه على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام
الزاهد احمد الطواويسي في شرحه الابراء على الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة وان
اقام المطلوب البينة انه باع واداه من الموكل بالالف التي كانت عليه وقف حتى يحضر الموكل
لان الخصومة الثانية في الدار وذكر في المنتقى وفي مبسوط شيخ الاسلام ان الوكيل بالقبض اذا كان
وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغائب لا يملك الوكيل الخصومة
واقامة البينة على الدين على الاتفاق والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض
من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين المامور بقبض الدين والرسول
حتى الخصومة   من الجامع الكبير   ولو وكله بالاقرار فاقر جاز ولم يجعل نفس التوكيل
بالاقرار اقرارا حتى يشترط اقرار الوكيل للزوم حيث قال فاقر جاز [illegible] ولا يوجد لهذه المسئلة
رواية الا في ذلك الباب   محيط برهاني في السابع من الوكالة   اذا وكل رجلا بالخصومة
في حقوقه من الناس على انه لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل فهذا التوكيل صحيح فلو اثبت المال
للموكل ثم ادعى المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل   من الحاوي للقدوم   واما الوكالة باثبات
الحد والقصاص والخصومة فيهما جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
بجملته من الحد [illegible] هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبة للقطع اما
التوكيل لاثبات السرقة على وجه لا يكون موجبة للقطع جائزة بالاجماع   محيط برهاني في [illegible] من الوكالة
وذكر في شرح الاصل التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد

والقصاص

ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر بها [illegible] ضمن الوكيل
قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشرا
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى فوجده [illegible]
انه يضمن الوكيل الالف ولو وجده [illegible] فليس له ان يضمن الوكيل   [illegible] في الفصل ١٠ من الوكالة

والقصاص ولكن اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفي القصاص عندهما ويجوز التوكيل
بالمبايعات والاشرية والاجارات والنكاح والخلع والطلاق والصلح والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون ولا يجوز التوكيل بالرهن
والارتهان ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض   مجمل الفتوى   وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل حقا للغائب واقام بينة ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته
في ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة بمحضر او بغير محضر فبطلت البينة وبطل
الوكالة لان الخصومة قد توجهت عليه الخ وكذلك اذا اقام البينة ان الموكل اخرجه من الوكالة قبل
البينة وكذلك اذا اقام البينة على الموكل انه لم يوكله فبطلت البينة   محيط برهاني في الثامن من الوكالة
الوكيل بالبيع اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك وصدقه في ذلك
ثم ظهر بالمبيع عيب فرد المشتري المبيع على الوكيل فانه يأخذ الثمن من الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل
وان لم يظهر بالمبيع عيب بل استحق [illegible] والمسئلة بحالها فحكم ذلك الجواب ولا فرق بين المسئلتين
جواهر الفتاوى في الثالث من الوكالة   الوكيل ببيع الجارية اذا اراد ان يشتريها
لنفسه بما طلبها منه غيره فانه يبيعها من آخر ويسلمها اليه ثم اشتراها لنفسه من المشتري جاز ولا يجوز
ان يشتريها لنفسه   خلاصة المفتين في الوكالة   ولو دفع اليه جارية وامره ببيعها
فقال بعت وقبضت الدراهم وهلكت عندي او قال دفعتها الى الامر وصدق مع اليمين بعد قبضها
وهلكت في يدك فان حلف فلا شيء عليه فلو ردت عليه الجارية بعيب تسلم الثمن للمشتري ولا رجوع على
الامر بشيء لانه غير مصدق في حق الامر في الزام المال عليه حتى لو اقر بقبضه وجحد الهلاك رجع المامور
على الامر لانه يصدق في دعوى الهلاك ولو لم يدفع الجارية حتى قال بعتها وقبضت الثمن وهلك عندي
وجحد الامر القبض لم يأخذ الجارية من عنده حتى يسلم له الثمن اليه فاخذ الجارية ويرجع على الوكيل لانه لم
يسلم الجارية من جهة الوكيل وكذا احد الشريكين باع الجارية بامر صاحبه فاقر الامر ان البائع قبض جميع
الثمن برئ المشتري عن نصيب الامر وفي نصيب البائع فيأخذ البائع نصيبه ولا يشارك الامر
البائع فيما قبض ولو اقر البائع ان الامر قبض الثمن وجحد الامر برئ المشتري عن نصف الثمن ويدفع النصف
الى البائع لانه زعم انه دفع نصيب الامر [illegible] فلم يصح دفعه واذا دفع فقبض [illegible] الامر ان يشركه فيما
قبض لانه في زعم الامر انه لم يقبض شيئا وانما قبض البائع نصيبهما   عتبية في كتاب الوكالة
ولو قال قد بعت ودفعت الثمن اليك او هلك عنده صدق لانه اضافه الى حالة معهودة ولم يصدق
في الرجوع على الامر اذا رد عليه بالعيب   مجمل الفتوى
[illegible] وكل رجلا ببيع ثوبه فباع الوكيل ثم لقي على الوكيل دين جاز [illegible] صاحب الدين [illegible]
[illegible] الوكيل المشتري من الثمن ويضمن الوكيل للموكل الثمن عند [illegible] قولهما
ولو الحيلة في الفصل فيما يجوز التوكيل